من أعمال الفلاحين ببلاد المغرب في العصر الوسيط

حماية الحقول والبساتين

A Model of Agricultural Works In Maghreb during the Middle Ages Protect the Planting fields And Orchards

موسى هواري (*) [1]

[1] **جامعة الجزائر–2– أبو القاسم سعد الله (بوزريعة)**

moussa.houari@univ-alger2.dz

تاريخ الاستلام: 2020/08/15 **تاريخ القبول:** 15 /2020/08 **تاريخ القبول:** 2020/09/19

ملخص:

يتناول هذا المقال أحد الأعمال الزراعية، وشكلًا من أشكال الخدمة في الأرض، ببلاد المغرب خلال العصر الوسيط، وهذا العمل هو حراسة الزروع والبساتين وحمايتها، فالمَزَارِع والحقول معرضة لتهديدات كثيرةٍ، تكون بشريةً أحياناً، أو حيوانيةً أحياناً أخرى، وهذا النشاط الزراعي لم يُدرس من قبل في حدود علمي، سيحاول هذا المقال تسليط الضوء على هذه الخدمة التي كانت ضرورية لنجاح الموسم الفلاحي، ومصدر رزقٍ لكثيرين، انطلاقا من المصادر الفقهية، وخصوصاً كتب النوازل المالكية.

الكلمات الدالة: الزراعة، البساتين، الحقول، المواشي، حراسة الحقول، المغرب الإسلامي

Abstract:

This article deals with the protection of fields and orchards, It is one of the agricultural activities practiced by farmers in the Maghreb during the Middle Ages, but this activity was not studied in my knowledge,

(*) **المؤلف المرسل: موسى هواري: moussa.houari@univ-alger2.dz**

Although it is very important, Because it is necessary for the success of the agricultural season, It is also a source of livelihood for many. This study relies on the texts of the sources, especially Islamic jurisprudence (al-fiqh) sources, foremost among which are the books of al-Nawazil.
Keywords: Agricultur, horticulture, Fields, livestock, Guardian the Fields, the middle Age, the medieval Maghreb.

1. مقدمة:

تعتبر الزراعة من أهم النشاطات الاقتصادية ببلاد المغرب خلال فترة العصر الوسيط، حيث اشتغل بها عددٌ كبيرٌ من أهل المنطقة، لكثرة أعباء هذا النشاط الذي يحتاج إلى حرصٍ من الفلاحين ومتابعةٍ، طول أيام السنة، وقد تنوعت الأعمال الزراعية وتعدَّدَت أوجه الخدمة فيها، من تهيئة الأرض وتحضيرها للزراعة أو الغراسة، والقيام بعمليتي البذر والغرس، إضافةً إلى العناية بالنَّبات وخدمته، وصولا إلى مرحلة الحصاد وجني الثمار، وتعتبر حماية الحقول والبساتين من الأخطار التي تَتَهدَّدُها، من الأعمال المهمَّة التي كان الفلاحون يقومون بها بين مرحلتي الزّرع والحصاد، والتي سيحاول هذا المقال أن يُعرِّف بها، ويُبيِّن أهميتها في العملية الزراعية.

2. الأخطار التي تهدِّدُها:

تحتاج الحقول والبساتين بعد انتهاء عملية البذر أو الغرس، إلى خدمةٍ وعنايةٍ، ومن أهم الأعمال التي يجب على الفلاح القيام بها، هو حمايتها وتأمينها من الأخطار المختلفة، حتى يحل موسم الجني والحصاد، فالمَزَارِع والحقول معرضةٌ لتهديداتٍ كثيرةٍ، قد تكون بشريةً، إذ تَتَعرَّض للتخريب العمدي، أو الاتلاف بالحرق وغيره، خاصةً في فترات الحروب و الفتن، حيث تصبح هدفاً لغارات الأعداء[1]، وقد تأتي هذه التهديدات من الحيوانات، لأنَّ بعض أنواع هذه الأخيرة، إذا ما تمكنَّت من الحقول، تَلْتَهِمُ ما تقع عليه من الزُّروع وتُحطِّم الأشجار[2]، ويُقصد بالحيوانات هنا؛ الأليفة والبَرِّية على حدٍ سواء، بحسب قُرب الحقل أو

بعده عن الحواضر، حيث يُهَدَّد ما كان منها قريباً إلى المساكن والقرى، بالحيوانات التي تُربَّى، كالماشية بأنواعها، والدّجاج والبطّ والحمام وحتى النَّحل وغيرها[3]، في حين يكون البعيد منها عرضةً لأنواع من الحيوانات البرية، كالخنازير، والأرانب، والجرذان، ومختلف أنواع الطيور[4]، واعتبرت هذه الأخيرة (الطيور) أشدُّ فتكاً بالمحاصيل، لأنها "إذا تسلَّطت على الفدّان الكبير، يفنى حبُّه في ساعةٍ من ساعات النهار أو أقلَّ من ذلك"[5]، لهذا عمل الفلاحون ببلاد المغرب على حماية حقولهم وبساتينهم، إمّا بتحصينها بالجُدُر والأسوار وغيرها، أو بالحراسة والمراقبة المستمرة

1.2. تحصين الحقول والبساتين

حرص معظم الفلاحين المغاربة على تحصين حقولهم، وكان هذا التحصين يُعَدُّ "من تمام أمر البستان"[6]، وقد تعددت طرقه خلال الفترة المدروسة واختلفت، بين من كان يبني الجُدُر والأسوار حولها[7]، وكانت هذه الأخيرة تُتّخذ غالباً من الطّابية[8]، والطابية نوعٌ من البناء يكون بالتراب خاصةً، يُستخدم في بنائه لَوْحَان خشبيان، وُيسمَّى البَنَّاء الذي يبنيه بالطَّوَّاب[9]، وهناك من كان يتَّخذ سياجاتٍ أو زروباً مصنوعةً في الغالب من السِّدر أو مختلف أنواع الشوك[10]، فكانت أغلب البساتين ببلاد المغرب مُحاطةً بالزَّرب من كلّ جوانبها، ورُبَّما يُتَّخذ له بابٌ واحدٌ معلومٌ، وقد يُجْعَلُ للباب قفلٌ ومفتاحٌ[11]، ومن الحيل الغريبة التي شاع استخدامها عند بعض الفلاحين في المنطقة لحماية الزرع أو البستان؛ حفر أخدودٍ حوله، يمنع الدَّواب من الوصول إليه[12].

وربَّما يحتاط الفلاح لحماية حقله عن طريق غرس الأشجار الشوكية في محيطه، مثل العوسج أو الهليون أوالزّعرور الذي يشبه العليق[13]، أو غرس الأشجار الضِّخام الطِّوال، "... حتى تدور بنواحيه كلها، "...كالدُّلْب*، والصنوبر، والصفصاف، والجوز، والبندق، وما أشبه ذلك..."[14]، وقد ذكر أبو زكريا الإباضي أن الفلاحين في طرابلس والمناطق المحيطة بها، كانوا يَصِلُون بين الأشجار "بحبال كبيرةٍ أو خيوطٍ لئلا يُفسد الوحش والبهائم الشجيرات

الصغيرة"[15]، والمستنتج من كلامه هذا هو أنَّهم كانوا يَصِلُون الأشجار المحيطة بالبستان، والتي كانت بلا شكٍ من الأشجار الكبيرة التي سبق ذكرها، بحبالٍ حتى تُشَكِّل حاجزاً يَمنع من الوصول إلى الشجيرات داخل البستان.

ومن وسائل حماية بساتين الشجر في بلاد المغرب، اتخاذ حريمٍ* للأشجار، والمقصود بالحريم هو مسافةٌ احتياطية يُحدِّدُها صاحب البستان حول جميع أنواع الأشجار، مثل أشجار النَّخيل أوالتِّين أو الزَّيتون أو الرُّمان أو غيرها، وتتراوح هذه المسافة بين خمسةِ أذرعٍ وستةٍ، ويَمنع الفلاح النّاس من الوصول إليها حتى لا يتعدّوها إلى الأشجار المثمرة[16]

2.2 . حراسة الحقول والبساتين:

تمكنَّ الفلاحون عن طريق إحاطة الحقول بالأسوار أو السِّياجات، من حفظ بساتينهم من الكثير الأخطار التي تُهدّدها، لكنّ هذه العملية لم تكن كافيةً، لأنَّ بعض الحيوانات كانت تستطيع تجاوزها بسهولة كالطيور مثلاً، كما أنَّ بعض أصحاب الماشية كانوا يتعمدَّون إرسالها في الزُّروع والبساتين[17]، والسِّياج لا يُوقِف من تعمَّد إدخال دابةٍ في الحقل، إضافةً إلى أنّ إحاطة كل الحقول بسورٍ أو سياجٍ أمرٌ صعبٌ وقد يكون مستحيلاً أحياناً، خاصةً إذا اتسعت مساحتها، فهي تُكلِّف الكثير من الوقت والجهد والمال، لذلك لجأ معظم الفلاحين إلى حراسة المزارع والبساتين من أجل تأمينها، وهذا الأمر فرضته المصلحة، كما أوجبه الشرَّع، حيث اعتمد فقهاء المذهب المالكي في بلاد المغرب، على حديثٍ نبوي شريفٍ، جاء فيه أنَّ الرَّسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم : «"**قَضَى أنَّ عَلى أَهلَ الحوائِط حِفظُها في النَّهار وأنَّ ما أفسدَتْ المَواشِي باللَّيلِ ضَامِنٌ على أهلِها**"»[18]، لذلك أفتوا بأنَّ على أصحاب الزّرع حِرْزُ* زروعهم في النَّهار، وألاَّ ضمان على صاحب الماشية في هذا الوقت من اليوم، سواء سرَّحها عمداً أو خطئاً[19]، كما أوجب ابن عبدون التجيبي في رسالته، على القضاة أن يُلزموا أهل القرى باتخاذ حارسٍ في كلِّ قريةٍ، "يحرز أموال الناس من السَّائِبَة"[20]، والسَّائِبة في اللّغة هي الدّابة التي تُترك دون قيدٍ أو حراسةٍ[21].

فأصبحت حراسة الحقول من المصالح الدنيوية والدينية، وأضحى القيام بها أمراً معروفاً، حيث ينهض بها بعض الفلاحين المغاربة بأنفسهم، وربما استعانوا عليها بكلابٍ الحراسة التي أجاز لهم الفقهاء اتخاذها في هذا العمل[22]، إذ أفتى الفقيه "عبد الرحمن الوغليسي البجائي" (ت.786هـ/1384م)، بعدم جواز اتِّخاذ الكلب لغير الماشية والزَّرع والصَّيد[23]، وقد جاء في المعيار أن الفقيه أبا محمد عبد الحميد بن محمد المغربي(ت.486هـ/ 1093م) أفتى لما سئل عن هذا الأمر قال: "إنَّ اتخاذ الكلاب في الجنَّات وموضع الزَّرع جائزٌ، ومن شيوخنا المتقدّمين من فعل ذلك في داره لأجل الخوف"[24].

وكان الفلاحون المتشاركون في البساتين أو الحقول، يتناوبون على الحراسة، ويُصبح كلُّ شريكٍ ملزماً بتولِّي نوبته، أو تعيين من ينوب عنه فيها[25]، أمَّا من يُشرِكُون غيرهم في أراضيهم وفق نظام المغارسة، فيتركون أمر الحراسة إلى المغارسين، حيث كانوا يشترطونها عليهم باعتبارها جزءاً من أعمالهم[26].

3.إستئجار الحراس:

واعتمد بعض الفلاحين على استئجار حراسٍ للحقول أو الأشجار[27]، إما لعجزٍ، أو لانشغالٍ، أو لبعد المسافة بين الحقل والمسكن، فأصبحت حراسة البساتين حرفةً يَكْسب منها بعض الناس قوتهم، فعاش بعض الصالحين مِمَّا يَجْنِيه منها، مثل ما هو حال الزَّاهد من أهل تادلاّ بالمغرب الأقصى، أبي الحسن علي الصنهاجي، الذي كان يعيش من حفظ البساتين[28].

وقد يتَّفق أصحاب الجنَّات المتجاورة على رجلٍ واحدٍ يحرس جميع الحوائط[29]، ويتشاركون في دفع أجرته، فيدفُع كلّ واحدٍ منهم نصيباً[30]، لكنّ بعض الفلاحين ربَّما يعترض على هذا الاستئجار، أو يَتَخلّف عن دفع نصيبه من أجرة الحارس، فيتسبب بهذا في نزاعٍ بين أصحاب الحقول، وقد أفتى بعض الفقهاء في هذه الحالة، بأنه لا يحقّ لأحدهم منهم أن يَعْتَرض على الاستئجار، بل يُجبَر على دفع قسطه للأجير الحارس إذا رفض ذلك[31]، وتكون

قيمة الأقساط متساويةً بين المستأجرين وإن اختلفت مساحة حقول بعضهم عن البعض الآخر[32].

وكان اتخاذ حراسٍ للزروع والبساتين، يوثَّق بعقودٍ شرعية رسميةٍ، وتُحدَّد فترة الحراسة في عقد الاستئجار بدقةٍ، وتكون المدة أحياناً بالشهور، فيُذكر أوَّل يومٍ منها وآخره[33]، وتُحدّد مدة عمل الأجير الحارس أحياناً بمراحل نمو النَّبات، فتبدأ بالنسبة للزّرع مثلا، بعد نباته، أمّا في الزيتون فبعد أن يُنوِّر[34]، في حين تنطلق حراسة الزّرع من الطيور، إذا كبر وأَسبَلَ وأثْمَرَ[35]، وهي تنتهي غالباً بانتهاء عملية جني المحصول[36].

ويُعطى حراس الحقول أجرتهم إمَّا بالدَّنانير والدَّراهم، مثلما كان يفعل أهل مدينة القيروان وما جاورها[37]، وقد يُعطَوْنَها قمحاً أو شعيراً[38]، لكنَّ البعض كان يستأجر الحارس بجزءٍ من المحصول[39]، والفقهاء يعترضون على هذا النوع من الإجارة، إذا كان هذا الجزء المذكور غير محدَّدٍ وغير معلومٍ[40].

ولم يكن حارس البستان يمنعه من الحيوانات فقط، فقد ألزمه بعض المحتسبين بضرورة منع النِّساء من الدخول إلى الأجنة بحجة الغسل أو غيرها، لأنها تحولّت في بعض الجهات إلى أوكارٍ للزنا[41].

4.مسؤولية أصحاب الحيوانات:

لكن إلزام أصحاب الحقول بحمايتها، لم يُعفِ أصحاب الحيوانات من المسؤولية، ولم يُسقط الضَّمان عليهم فيما أكلته دوابهم أو أفسدته، ولا تسقط المسؤولية على مالك الحيوان إلاَّ بتوفر شروطٍ منها: أن يُخرِج صاحب الماشية ماشيته من جملة الزَّرع والحوائط، بقائدٍ يقودها إلى مراعيها، وألاَّ يُهملها بين الحقول دون راعٍ، أو مع راعٍ يُهمل ويُفرِّط، كما يجب أن يكون ما رعته البهائم في المواضع التي لا يغيب عنها أهلها، وأما إن كان ممَّا لا يأتي إليه أصحابه إلاَّ في أيام الحصاد فإن الضَّمان لازمٌ فيما رعته نهاراً[42]، وأفتى بعض شيوخ الإباضية، بعدم

جواز رعي المواشي قرب الأراضي المزروعة، إذا كان ذلك يُضرُّ بزرعها[43]، ويبدو أنّ هذه الفتوى جاءت تفادياً للنزاعات الكثيرة التي كانت تقع بسبب هذه المشكلة.

ومنع الفقهاء أيضاً اتخاذ الطُّرق في الحقول المزروعة، حتى لا يتأذى أصحابها وكانوا يَنْهَون عن ذلك[44]، وألزموا من كان مجبراً على السير في موضعٍ فيه شجرٌ أو زرعٌ، بكمِّ أفواه ماشيته، وألا يُطلقها إلا مُرَسَّنَةً[45]، لهذا كان أصحاب القوافل يَكمُّون أفواه الإبل والدَّواب إذا دخلوا المدن أو القرى، لئلا ترعى ورق الشجر[46]، وأصبح وضع الكمامة على أفواه الدواب في المغرب، سِمَةَ الصَّالحين من الزُّهاد الذين يتورعون عن أن تأكل دوابهم شجر الغير أو زرعه[47]، وقد ذكر التادلي أنَّ أحد هؤلاء رآى بقرةً له أهوت بفيها في فدان جاره فجرى إليها وأدخل يده في فيها وأخرج منه النبات الذي أكلته، ثمَّ تصدق باللَّبن الذي حلبه من بقرته لمدة ثلاثة أيامٍ تورعاً[48]، وهذه القصة التي لا تخلو من مبالغةٍ تظهر درجة زهد هؤلاء، وهي دليلٌ على أن إطلاق المواشي في مزارع الغير كان أمراً مرفوضاً ومستقبحاً من الصالحين.

وتشدَّد الفقهاء مع من تعمّد إطلاق ماشيته في زروع النَّاس، حفظاً لأموالهم، وتجنباً لوقوع الظلم على أحدهم، فقد ذكر صاحب المدارك أنّ الفقيه عبد الرحيم بن عبد ربّه الرّبعي، وهو أحد الزهاد المعاصرين للإمام سُحنون بن سعيد، دعا على رجل كان يطلق فرسه في زرع المرابطين، "فطارت عين الفرس"[49]، وتظهر هذه الحادثة قدر التشدد مع هؤلاء، لكني أعتقد أنَّ العدل يقتضي أن يصاب صاحب الفرس لأنه المكلَّفُ والدعاء كان عليه، وليس على الحيوان.

ويروى عن الفقيه المالكي ابن عرفة*، أنه أفتى بأنَّ على الحاكمَ أن يغرِّم من تعمّد إطلاق ماشيته في زروع الناس بالمال عقوبةً له[50]، وأفتى نفس الفقيه حين سُئِل عن الغارة تُصيب البهائم التي تكون في كروم الغير، ويقدر الإنسان على الذَّبِّ عنهم بألاَّ يفعل، لأنَّهم ظلمةٌ، ولا يُعانُون بوجهٍ من الوجوه، "...لأنَّ في إعانتهم تتميماً للجرأة على أموال النَّاس"[51].

وأما المواشي التي يكثر اعتداؤها على زروع النّاس ويعجز أصحابها عن إمساكها، فإنَّهم يُجبرون على بيعها فِي بلادٍ لا زرعَ فيها[52]، اتقاءً لشَرِّها، وكذلك يُجبر أصحاب الحيوانات التي لا يُمكن للحارس منعها مثل النحل أو بعض الطيور على التخلّي عنها، لأنَّ "منع أرباب الحيوان أخف ضرراً من ضرر أرباب الزّرع والثِّمار"[53].

خاتمة:

المستنتج مما سبق هو أن الزرع أو الغرس في بلاد المغرب كان مهدداً من عدّة أخطار، فهو معرض للحيوانات الأليفة إذا ما كان قريباً من القرى والمنازل، ولخطر الحيوانات المتوحشة إذا كان بعيداً عنها، كما أنّ بعضهم كان يتعمد إطلاق الماشية في الحقول، وعليه لزم حمايته عن طريق تحصينه بسورٍ أو زربٍ، بينما تولى بعض الفلاحين حراسة حقولهم، في حين أسند آخرون أمر الحراسة إلى حراسٍ استأجروهم، وقد تدخل الفقه المالكي في تنظيم هذه الحراسة.

الهوامش:

(1)اللخمي أبو الحسن القيرواني: **فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني**، جمع وتحقيق حميد بن محمد لحمر، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، د.ت.ط، ص.104 ؛ الونشريسي أحمد بن يحيى: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، طبعة 1401هـ/1981م، ج.9، ص.68-69.

(2) **نفس المصدر**، ج.9، ص.548-549 ؛ المِعْدَاني أبو علي الحسن بن رحال: **رفع الالتباس في شركة الخماس**، تحقيق رشيد قباط، دار الأمان للنشر والتوزيع الرباط المملكة المغربية، طبعة1433هـ/2012م، ص.148.

(3)الونشريسي : **المصدر السابق**، (ج.3، ص.361 ؛ ج.8، ص.353 ؛ ج.9، ص.44-45)

(4) **نفس المصدر**، ج.8، ص- ص.200 ، 266 ؛ الفرسطائي أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر النفوسي: **القسمة وأصول الأرضين**، تحقيق بكير بن محمد الشيخ بلحاج ومحمد بم صالح ناصر، المطبعة العربية غرداية الجزائر ، الطبعة الثانية 1418هـ/1997م، ص.271.

(5) المعداني: **المصدر السابق**، ص.148.

(6)قسطوس بن اسكولستيكه:**كتاب الزرع**، تحقيق بوراوي الطرابلسي، المجمع التونسي للعلوم والأداب والفنون، تونس 2010، ص.170 ؛ ابن العوام، أبو زكريا يحي بن محمد بن أحمد الإشبيلي: **كتاب االفلاحة**، مدريد، طبعة 1802، ج.1، ص.152-153.

(7) اللخمي:**المصدر السابق**، ص.104 ؛ البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي: **فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة 2002، ج،5، ص.415 ؛ الونشريسي:**المصدر السابق**، ج.9، ص.67.وما بعدها

(8) اللخمي: **المصدر السابق**، ص.104 ؛ الونشريسي: **المصدر السابق**، ج.9، ص.67 وما بعدها.(أنظر:ابن خلدون عبد الرحمن: **تاريخ ابن خلدون** المسمى **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة1421هـ/2001م، مج.1، ص.511-512)

(9) ابن خلدون عبد الرحمن: **تاريخ ابن خلدون** المسمى **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة1421هـ/2001م، مج.1، ص.511-512.

(10) الونشريسي: **المصدر السابق**، ج.9، ص.67-68 ؛ والزروب جع زربٍ وهو يعني لغةً الحَظِيرة التي تصنع للغَنَم من خشب (ابن منظور محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين: **لسان العرب المحيط**، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت.ط، ج.13، ص.144)

(11) الفرسطائي: **المصدر السابق**، ص.155.

(12) الونشريسي: **المصدر السابق**، ج.6، ص.421.

(13) ابن حجاج ابن حجاج أحمد بن محمد الإشبيلي:**المقنع في الفلاحة**، تحقيق صلاح جرار وجاسر أبو صفية، منشورات مجمع اللغة العربية الأردني، عمان، 1402هـ/ 1982م، ص.52 ؛ أبو الخير الشجار الأندلسي:**كتاب في الفلاحة**، نشره التهامي الناصري الجعفري، المطبعة الجديدة، فاس، المغرب، طبعة 1357هـ، ص.55-56 ؛ ابن العوام: **المصدر السابق**، ج.2، ص.356 ؛ الحصري أديب عمر: **مصباح الفلاح في الطب والزراعة** وهو مختصر كتاب الفلاحة لرضي الدين الغزي، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، 1417هـ/1997م، ص.14.

* الدُّلْبُ شجر يعظم ويَتَّسِع ولا ثَوْرَ له ولا ثمر وهو مُفَرَّضُ الوَرَق واسِعُه شبيه بورق الكَرْم واحدتُه دُلْبة(ابن منظور:**المصدر السابق**، ج.1، ص.377).

(14) ابن حجاج: **المصدر السابق**، ص.35 ؛ أبو الخير: **المصدر السابق**، ص.38-39 ؛ ابن العوام:**المصدر السابق**، ج.1، ص.152.

(15) أبو زكرياء الإباضي: **كتاب سير الأئمة وأخبارهم المعروف بتاريخ أبي زكرياء**، تحقيق وتعليق إسماعيل العربي، المكتبة الوطنية، الجزائر، 1333هـ/1979م، ص.100.

* حريم الرجل هو ما يقاتِلُ عنه ويَحْميه(ابن منظور:**المصدر السابق**، ج. 12، ص.119)

(16)الفرسطائي:**المصدر السابق**، ص.513.

(17) البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي: **فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة 2002، ج.3، ص.545-555 ؛ الونشريسي:**المصدر السابق**، ج.3، ص.361-362 ؛ ج.8، ص.227-228.

(18) ابن رشد، أبو الوليد محمد الشهير بابن رشد الحفيد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة التاسعة، 1409هـ/1988م، ج.2، ص.323 ؛ بالونشريسي:**المصدر السابق**، ج.8، ص.338 ؛ الألباني محمد ناصر الدين:**السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، د.ت.ط، ج.1، ص.477.(الحوائطُ تعني البَساتِينَ مفردها حائطٌ ابن منظور:**المصدر السابق**، مج.1، ص.757)

* الحِرْز هو الحفظ والصيانة والتحصين والحرز الموضع الحصين(**نفس المصدر**، ج.5، ص.333)

(19) القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس:**الذخيرة**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م ج.12، ص. 263-264 ؛ ابن رشد الحفيد:**المصدر السابق**، ج.2، ص.323) (الونشريسي:**المصدر السابق**، ج.3، ص.361-362 - ج.9، ص- ص.48/548-549)

(20) **المصدر السابق**، ص.49.

(21) ابن منظور:**المصدر السابق**، ج.1، ص.477.

(22) التنوخي، سحنون بن سعيد:**المدوَّنة الكبرى**، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.ط، ج.3، ص.558 ؛ البرزلي: **المصدر السابق**، ، مج.2، ص.6 ؛ ابن رشد الحفيد:**المصدر السابق**، ج.2، ص.126-127 ؛ الونشريسي: **المصدر السابق**، ج.11، ص.300 .

(23) **نفس المصدر**، ج.2، ص.7 ؛ المازوني أبو زكرياء يحي بن موسى المغيلي: **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، تحقيق مختار حساني، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، مخبر المخطوطات، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الأولى2004م، ج.1، ص.282.

(24) الونشريسي: **المصدر السابق**، ج.11، ص.300.

(25) الفرسطائي: **المصدر السابق**، ص.271.

(26) ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المعروف بـ ابن رشد الجد: **فتاوى ابن رشد**، تحقيق وجمع المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1407-1987، ص.1135-1136

(27) التادلي أبو يعقوب يوسف بن يحي المعروف بابن الزيات:**التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي**، تحقيق أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط.2، 1997، ص.254-255 ؛ المعداني:**المصدر السابق**، ص.128.

(28) التادلي : **المصدر السابق**، ص.254-255.

(29) ابن عبدون التجيبي محمد بن أحمد: **رسالة ابن عبدون**، نشرها ليفي بروفنسال، في كتاب بعنوان ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة طبعة

1955م، ص.49 ؛ الونشريسي: **المصدر السابق**، (ج.8، ص.200 / ج.9، ص.11) ؛ المراكشي عبد الواحد: **وثائق المرابطين والموحدين**، تحقيق حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، 1997م، ص.456.

(30) الونشريسي: **المصدر السابق**، ج.9، ص.11.

(31) **نفسه**.

(32) البرزلي: **المصدر السابق**، ج،5، ص.45 ؛ المراكشي عبد الواحد:**المصدر السابق**، ص.456.

(33) **نفسه**.

(34) الونشريسي : **المصدر السابق**، ج.8، ص.225.

(35) المعداني:**المصدر السابق**، ص.148.

(36) عبد الواحد المراكشي:**المصدر السابق**، ص.493-494 ؛ الونشريسي : **المصدر السابق**، ج.8، ص.229.

(37) **نفسه**.

(38) عبد الواحد المراكشي:**المصدر السابق**، ص.493-494.

(39) الونشريسي : **المصدر السابق**، ج.8، ص.225 ؛ المعداني:**المصدر السابق**، ص.128.

(40) الونشريسي : **المصدر السابق**، ج.8، ص.267.

(41) ابن عبدون:**المصدر السابق**، ص.45.

(42) الونشريسي: **المصدر السابق**، ج.8، ص.338.

(43) الفرسطائي: **المصدر السابق**، ص.325.

(44) القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي:**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، لأولى، 1418هـ/1998م، مج.1، ص.182 ؛ المالكي أبو بكر: **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم** ، تحقيق بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1414هـ/1994م،ج.1، ص.224-225 ؛ الدباغ عبد الرحمن بن محمد: **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، أكمله وعلق عليه: أبو القاسم بن عيسى بن ناجي، تحقيق إبراهيم شبوح وآخرون، مكتبة الخانجي مصر، المكتبة العتيقة تونس، الطبعة الثانية، 1388هـ/1968م، ج.1، ص.300.

(45) ابن عبدون:**المصدر السابق**، ص.49. الدابة المرسنة هي التي يوضع لها الرَّسَنُ، وهو الحبل، والرَّسَنُ ما كان من الأَزِمَّة على الأَنف والجمع أَرْسانٌ وأَرْسُنٌ(ابن منظور:**المصدر السابق**، ج.13، ص.180)

(46) مراكشي مجهول:**كتاب الإستبصار في عجائب الأمصار**، نشر النص العربي:م.ألفرد ديكريمر، طبعة فينا1852، ص.154 ؛ الحميري محمد بن عبد المنعم: **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، مطابع دار السراج، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1980م، ، ص398.

(47) التادلي : **المصدر السابق**، ص.134.

(48) **نفس المصدر**، ص.187.

(49) عياض:**المصدر السابق**، ج.1، ص.419-420.

*هو الفقيه محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: ت.803هـ/1400م، إمام تونس وعالمها في عصره، مولده ووفاته فيها(الزركلي خير الدين: **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة 1980م، مج.7، ص.43.)

(50) البرزلي: **المصدر السابق**، ج.3، ص.545-555 ؛ الونشريسي :**نفس المصدر**، ج.8، ص.227-228.

(51) البرزلي: **المصدر السابق، ج.3، ص.545-555** ؛ الونشريسي :**نفس المصدر**، ج.8، ص.227-228.

(52) سحنون: **المصدر السابق** ، مج.3، ص.216-217 ؛ الونشريسي : **المصدر السابق**، ج.3، ص.361-362.

(53) **المصدر نفسه**، ج.9، ص.45.